

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية
في منع التزام استغلال أسواق عمرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلـى القراء الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلـى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال التجارية والصناعية

وعلـى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانية
المدة له

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية في منع التزام استغلال
سوق كفر الدوار إلى السيد / عبد الحليم محمد أبو مجللة وسوق سمالوط
إلى السيد / اسكندر حنين .

مادة ٢ - حل وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرئاسة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين

(٨) أربعة أعضاء من المنتسبين بصناعات البناء أو المعدين بشئون
البناء وبمحونه " .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرئاسة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الواصلات	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين	(فائد جناح) جمال سالم
وزير الصحة العمومية	وزير العدل
نور الدين طراف	أحمد حسني
وزير الإرشاد القومي	وزير الخارجية
فتحى رضوان	محمد فوزى
وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون البلدية والقروية
محمد عبده الشرباصى	(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية	وزير التربية والتعليم
شكال الدين حسين ؛ صاغ (أ.ح) زكريا محى الدين ؛ بكاشى (أ.ح)	حسين الشافعى ؛ بكاشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الانتاج
حسين الشافعى ؛ بكاشى (أ.ح)	(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التموين (بالانتساب)	وزير الحرب
محمد أبو نصیر	عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير الدولة	وزير المالية والاقتصاد
(فائق) أنور السادات	عبد المنعم القيسوني

وزير التجارة والصناعة	محمد أبو نصیر
-----------------------	---------------